

الدورة الثامنة المستأنفة
كينغستون، جامايكا
٥ - ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦

مقرر للجمعية بشأن اشتراك السلطة الدولية
لقاع البحار في الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن السلطة الدولية لقاع البحار، إذ تتصرف بناء على توصية المجلس،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار قد
أوصت في تقريرها بأن تشترك السلطة الدولية لقاع البحار في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة وفقا لأنظمة الصندوق وأن تقبل ولاية المحكمة الادارية للأمم المتحدة في المسائل
المتعلقة بدعاوى عدم احترام تلك الأنظمة^(١)،

وإذ تلاحظ أيضا أن الفقرة (ب) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق تنص على أن العضوية
في الصندوق مفتوحة للوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة
ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى تشترك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغير ذلك من
شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق تشترط، لقبول
الأعضاء في الصندوق، قبول المنظمة المعنية للنظام الأساسي للصندوق وإبرام اتفاق مع مجلس الصندوق
بشأن الشروط التي تحكم الانضمام إليه،

وإذ تشير إلى أن السلطة الدولية لقاع البحار، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، منظمة دولية مستقلة،

وإذ تعترف بأنه ينبغي للسلطة، في انتظار الموافقة على نظامها الأساسي المتعلق بالشؤون المالية وبشؤون الموظفين، أن تطبق النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين المعمول بهما في الأمم المتحدة،

وإذ تعتبر أن سعي السلطة الى تحقيق الفعالية من حيث التكاليف يجعل من المستصوب أن تصبح السلطة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - تقرر أن من مصلحة السلطة الدولية لقاع البحار أن تصبح عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لطلب انضمام السلطة الى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإبرام الاتفاق المتعلق باشتراكها في الصندوق، المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.
